أيضا من رواية أسماء بنت عميس وقوله صلى ا عليه وسلم يشغلهم بفتح الياء وحكي ضمها وهو شاذ ضعيف وقد وقع في المهذب يشغلهم عنه والذي في كتب الحديث يشغلهم بحذف عنه وكان قتل جعفر رضي ا عنه في جمادي الآخرة سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة وهي موضع معروف بالشام عند الكرك واتفقت نصوص الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب على أنه يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يعملوا طعاما لأهل الميت ويكون بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم قال الشافعي في المختصر وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم فإنه سنة وفعل أهل الخير قال أصحابنا ويلح عليهم في الأكل ولو كان الميت في بلد آخر يستحب لجيران أهله أن يعملوا لهم طعاما ولو قال المصنف ويستحب لأقرباء الميت وجيران أهله لكان أحسن لدخول هذه الصورة قال أصحابنا رحمهم ا ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن لأنه إعانة على المعصية قال صاحب الشامل وغيره وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم يقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة هذا كلام صاحب الشامل ويستدل لهذا بحديث جرير بن عبد ا رضي ا عنه قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة رواه أحمد بن حنبل وابن ماجة بإسناد صحيح وليس في رواية ابن ماجه بعد دفنه وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لا عقر في الإسلام رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية أبي داود قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة فرع في مسائل تتعلق بكتاب الجنائز إحداها قال الشافعي في الأم وأصحابنا يستحب مسح رأس اليتيم ودهنه وإكرامه ولا يقهر ولا ينهر الثانية المستحب خفض الصوت في السير بالجنازة ومعها فلا يشتغلوا بشيء غير الفكر فيما هي لاقية وصائرة إليه وفي حاصل الحياة وأن هذا آخرها ولا بد منه وقد أفرد ابن المنذر في الإشراف والبيهقي في السنن الكبير بابا في هذه المسألة قال ابن المنذر روينا عن قيس بن عباد